

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

44 - نصّ القاعدة: هل يسري إجمال المخصّص إلى العام؟ (547) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «في سراية إجمال المخصّص إلى العام» وعدمها (548). توضيح القاعدة: إذا كان هناك عامّ ومخصّص بمخصّص مجمل - أي تردّد معناه بين مفهومين - فهل يسري إجماله إلى العامّ لكي لا يمكن التمسك به وتسقط أصالة العموم أم لا يسري حتّى يمكن التمسك به مثلاً لو قال (كلّ ماء طاهر إلّا ما تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه) حيث يشكّ في أنّ المراد من التغيّر خصوص التغيّر الحسّي أو يشمل التغيّر التقديرى؟ (549) وهذا ما يسمّى بالشبهة المفهوميّة. وهي تارة تكون بين الأقل والأكثر كالتغيّر في المثال. وأخرى تكون بين المتباينين كقولنا: (أحسن الظنّ إلّا بخالد) وكان مرّداً بين خالد بن بكر وخالد بن

سعد .